

# اجتماع الجمعية العامة غير العادية السادسة المتضمنة زيادة رأس مال المصرف

الإنماء  
alinma



# تقرير لجنة المراجعة

الإنماء  
alinma



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة  
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

تتولى لجنة المراجعة دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعيين الخارجيين، وعقدت اللجنة تسعة اجتماعات خلال العام المالي 2025م، لإنجاز الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- وضع استراتيجية للمراجعة الداخلية متوافقة مع الاستراتيجية المعتمدة للمصرف.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2025م.
- مراجعة واعتماد خطة التدقيق الشرعي الداخلي للعام المالي 2025م.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة خلال العام المالي 2025م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية خلال العام 2025م.
- دراسة تقارير التدقيق الشرعي الداخلي خلال العام 2025م.
- متابعة تنفيذ وإقفال الملاحظات التي رصدت على الإدارات المختلفة.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2025/12/31م والقوائم الربعية ورفع التوصية للنظر في اعتمادها إلى مجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الإدارة" الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين، ومتابعة إقفال الملاحظات الواردة فيها.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات للعام المنتهي في 2025/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام الربعية عن التزام المصرف بالمتطلبات النظامية والسياسات والإجراءات الداخلية.

**نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمصرف:**

يتبنى المصرف إطارًا رقبائيًا داخليًا قائمًا على ثلاثة خطوط دفاع، وتُعد الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال في المصرف خط الدفاع الأول حيث تراعي أنشطتها الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التشريعية، بينما يتمثل خط الدفاع الثاني في قطاع الالتزام وقطاع المخاطر وقطاع المالية حيث تقوم هذه القطاعات بدور تقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الائتمان وأمن المعلومات. وترفع إدارات خط الدفاع الأول والثاني تقارير دورية للجان الإدارية الداخلية ولجان المجلس لضمان إيفاء المصرف بالمتطلبات النظامية والوصول لأهداف المصرف. أما قطاع المراجعة الداخلية فيؤدي دور خط الدفاع الثالث حيث يقوم بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تغطي كافة إدارات المصرف بناء على خطة سنوية معتمدة من لجنة المراجعة وفق المنهج القائم على المخاطر. وتؤكد أن قطاع المراجعة الداخلية يتمتع باستقلاله التنظيمي والوظيفي داخل المصرف، مما يتيح له تنفيذ مهامه وواجباته بفاعلية دون أي تأثير.

**مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:**

من منطلق مسؤولية إدارة المصرف عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المعتمدة للمصرف فقد تم بناء نظام للرقابة الداخلية يناسب أنشطة المصرف ويضع في الاعتبار الأهمية النسبية للمخاطر المالية والمخاطر الأخرى الملازمة لهذه الأنشطة، لقد تم تصميم نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها مما يوفر قدرا معقولا من الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والتعامل معها.

ويستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة المصرف لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة المصرف، ويتوازن معقول بين التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محددة. وقد صمم المصرف نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة المخاطر التي تساعد على تحقيق الأهداف، وبالتالي فان نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.

وتراجع لجنة المراجعة بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين وقطاع الالتزام وتتضمن هذه التقارير تقييم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

بناء على ما ذكر نرى بان المصرف لديه نظام رقابة داخلية ملائم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، وخلال العام لم تكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.



الأستاذ/ عبدالله بن عبدالعزيز الرميضان  
عضو اللجنة



الأستاذ/ هيثم بن راشد المبارك  
رئيس اللجنة



الأستاذ/ ماجد بن محمد الدخيل  
عضو اللجنة



الأستاذ/ فهد بن حسين السديري  
عضو اللجنة



الأستاذ/ ماهر بن سعد العياضي  
عضو اللجنة

بند شراء المصرف عدد من  
أسهمه وذلك بغرض تخصيصها  
لبرنامج أسهم حوافز  
الموظفين



إلى السادة/ مجلس إدارة مصرف الإنماء  
المركز الرئيس طريق الملك فهد  
ص ب ٦٦٦٧٤  
الرياض ١١٥٨٦  
المملكة العربية السعودية

## تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بشأن جدول المعلومات المعد المرفق الذي يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لمصرف الإنماء ("المصرف") في تاريخ ٣ مارس ٢٠٢٦، والذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه.

### الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو الجدول المعد والمقدم من قبل إدارة المصرف والمرفق بهذا التقرير.

### المعايير

إن المعايير المطبقة هي المتطلبات الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") والتي تم تعديلها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٢-١-٢٠٢٦ بتاريخ ١٤٤٧/٧/١٦ الموافق ٢٠٢٦/١/٥ ("اللائحة التنفيذية"، "المعايير").

### مسؤولية الإدارة

إن إدارة المصرف مسؤولة عن:

- إعداد الجدول وفقاً للمعايير والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد الجدول بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سوا عن الغش أو الخطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال العامل المقدر وكفاية رأس المال العامل وفقاً للمعايير.

### الأخلاقيات المهنية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وغيرها من المتطلبات الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية)، المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، والتي تقوم على مبادئ أساسية هي النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني، بالإضافة إلى متطلبات الأخلاقيات والاستقلالية السارية في المملكة العربية السعودية. وقد وفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات والميثاق.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من مكتبنا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

## مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول الجدول استنادا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا لمعيار ارتباط التأكيد الدولي رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية. هذا المعيار يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.

تعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

## ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود فيما يتعلق بالجدول:

- الحصول على فهم العملية المستخدمة في إعداد الجدول.
- مراجعة محضر اجتماع مجلس إدارة المصرف المنعقد بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٦، والذي تمت فيه الموافقة على القرار المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.
- الحصول على الجدول كما في ٣ مارس ٢٠٢٦ والذي يوضح بالتفصيل أوراق عمل المصرف وطرق الاحتساب التي تدعم المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية المتعلقة لعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.
- مقارنة عدد الأسهم المقترح بإعادة شراء المصرف لأسهمها كما هو مبين في الجدول مع عدد الأسهم الموافق عليها بالقرار الصادر في اجتماع مجلس إدارة المصرف المنعقد في ٤ يناير ٢٠٢٦.
- الحصول على سعر السوق المعلن لسهم المصرف في تاريخ الجدول من تداول ومطابقته مع الحسابات ذات الصلة التي تم إجراؤها في الجدول لحساب تكلفة الشراء المقدرة لصفقة إعادة شراء المصرف لأسهمها المقترحة.
- الحصول على فهم أسس الإعداد لعملية احتساب رأس المال العامل والتي أعدتها إدارة المصرف بناءً على تحليل استحقاق الموجودات والمطلوبات.
- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب رأس المال العامل، مع تحليل استحقاق الموجودات والمطلوبات الذي أعدته إدارة المصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- مطابقة إجمالي الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، كما هو موضح في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المدققة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب الموجودات الفائضة كما هو مبين في الجدول، الجزء (ب)، (أي مقدار إجمالي الموجودات المتبقية بعد خصم إجمالي المطلوبات والالتزامات المحتملة).
- مطابقة مبلغ الأرباح المبقاة للمصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية الموحدة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب فائض الأرباح المبقاة كمل في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ (أي زيادة الأرباح المبقاة بعد خصم سهم الخزينة التي سيحتفظ بها المصرف بعد عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة) كما هو مبين في الجدول، الجزء (ج).

## قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة لقيود ملازمة، وعليه فقد نحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، نظرًا لمتطلبات الإعلان من قبل الهيئة، صدر تقريرنا قبل الموعد المتوقع لإعادة شراء المصرف لأسهمها المقترحة بوقت طويل. نتيجة لذلك، قد يختلف سعر سهم المصرف في التاريخ الفعلي لتنفيذ عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدرة لعملية إعادة شراء المصرف لأسهمها المقترحة في الجدول كما في تاريخ إعداده من قبل إدارة المصرف والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة بشكل جوهري عن الاحتساب الذي قامت به إدارة المصرف وتم ارفاقه في الجدول.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أو تقييم أي بيانات مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول كما في ٣ مارس ٢٠٢٦ ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير في ظروف يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

## لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الجزء (أ) من الجدول الذي يشرح أساس احتساب مبلغ رأس المال العامل المقدر والمعروض في الجدول حقيقة ان الاحتساب تم بناء على جدول استحقاق الموجودات والمطلوبات للمصرف غير المدققة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. لم يتم تعديل استنتاجنا فيما تعلق بهذا الأمر.

## استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق كما في ٣ مارس ٢٠٢٦ لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.

## تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناء على طلب من مجلس إدارة المصرف فقط وكذلك لمساعدة المصرف للوفاء بالتزاماته للتقرير إلى الهيئة وفقاً لللائحة التنفيذية. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو نشره، أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط اتفاقيتنا. إلى أقصى حد يسمح به النظام، لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف آخر.

برايس ووترهاوس كوبرز



مفضل عباس علي  
ترخيص رقم ٤٤٧

١٤ رمضان ١٤٤٧ هـ  
(٣ مارس ٢٠٢٦ م)

## بيان إعادة شراء الأسهم المقترحة

بيان بالمعلومات المالية المتعلقة بالتزام المصرف بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المادة 17.3 من الباب 6 من الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية، والصادرة بموجب نظام الشركات والمتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة من قبل هيئة السوق المالية جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية ما لم يذكر خلاف ذلك.

### الجدول (أ): كفاية رأس المال العامل

يتم احتساب رأس المال العامل على أساس أجل استحقاق إجمالي الموجودات والمطلوبات التي تستحق خلال سنة واحدة تلي التاريخ المتوقع لإتمام عملية إعادة شراء الأسهم، وذلك وفقاً للإطار الزمني التنظيمي المعمول به!

وعليه، تم إعداد عملية الاحتساب مع الأخذ في الاعتبار جدول استحقاق الموجودات والمطلوبات خلال الفترة من سنة إلى ثلاث سنوات، كما أن المبالغ المعروضة في القوائم المالية الموحدة المدققة كما في 31 ديسمبر 2025م لا تعكس بشكل كامل احتساب رأس المال العامل. ويستند جدول الاستحقاق المذكور إلى معلومات مالية غير مدققة كما في 31 ديسمبر 2025م.

تم احتساب رأس المال العامل من خلال خصم إجمالي المطلوبات، بما في ذلك المطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) من إجمالي الموجودات.

رأس المال العامل بعد شراء أسهم الخزينة	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة لسنة 2026م <sup>١</sup>	رأس المال العامل
ج = أ - ب	ب	أ
48,436,368	136,800	48,573,168

1 خلال مدة أقصاها 18 شهراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وذلك وفقاً للمادة 17 الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد الخاصة بشركات

المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية."

2 إعادة شراء عدد 5,000,000 سهم بالسعر السائد في السوق وهو 27.36 ريال سعودي للسهم في 3 مارس 2026م.

الجدول (ب): ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة بناءً على آخر قوائم مالية سنوية مدققة للمصرف كما في 31 ديسمبر 2025م، يوضح الجدول الآتي أن لدى المصرف موجودات تزيد عن قيمة إجمالي المطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) قبل سداد سعر الشراء وفور دفعه:

الموجودات	المطلوبات	المطلوبات المحتملة (التعرضات لمخاطر الائتمان)	صافي الموجودات	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة	فائض الموجودات
أ	ب	ج	د = أ - ب - ج	هـ	و = د - هـ
311,067,148	262,826,026	17,909,067	30,332,055	136,800	30,195,255

الجدول (ج): أسهم الخزينة بناءً على آخر قوائم مالية مدققة للمصرف كما في 31 ديسمبر 2025م، يوضح الجدول الآتي أن رصيد أسهم الخزينة لا يتجاوز رصيد الأرباح المبقاة للمصرف بعد عملية الشراء:

الأرباح المبقاة	قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها حالياً	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة	فائض الأرباح المبقاة
أ	ب	ج	د = أ - (ب + ج)
4,250,443	180,957	136,800	3,932,686

عادل بن صالح أبا الخيل

مدير عام المالية

1 إعادة شراء عدد 5,000,000 سهم بالسعر السائد في السوق وهو 27.36 ريال سعودي للسهم في 3 مارس 2026م.



# جدول التعديلات المقترحة على النظام الأساس



## التعديل المقترح على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2026م

مبررات التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم م/12/107/2026	يكون رأس مال الشركة (30,000,000,000) ثلاثون مليار ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة مليارات سهماً اسماً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي.	يكون رأس مال الشركة (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي مقسم إلى (2,500,000,000) مليارين وخمسمائة مليون سهماً اسماً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي.	السابعة

# تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت



# التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
1.	المادة الثالثة: دور اللجنة	<p>3.5 <del>التوصية للمجلس</del> ترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة <del>والزميلة والشقيقة التي تزيد استثمارات المصرف فيها عن 25 مليون ريال سعودي حسب الصلاحيات الواردة في مصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.</del></p> <p>3.6 <del>اعتماد ترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والشقيقة التي تقل استثمارات المصرف فيها عن 25 مليون ريال سعودي، ولجنة تفويض الرئيس التنفيذي بترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والشقيقة في حدود صلاحياتها.</del></p>	<p>3.5 ترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة حسب الصلاحيات الواردة في مصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.</p>	<p>تم التعديل للتماشي مع أي تحديثات قد تطرأ على مصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.</p>
2.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	<p>6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها على الأقل بشكل نصف سنوي لضمان تحقيق أهدافها.</p>	<p>6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها على الأقل بشكل نصف سنوي لضمان تحقيق أهدافها.</p>	<p>تمت الإضافة للائحة للقطعة العاشرة من فقرة 2.2 تشكيل ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت تحت قسم حوكمة المكافآت في قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تنص على الآتي: "يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة تنفيذ سياسة المكافآت على الأقل بشكل نصف سنوي لضمان تحقيق أهدافها المعلنة".</p>

## التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
3.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.11 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد مكافآت كبار التنفيذيين، ومراجعة ومراقبة مكافآت الموظفين الأعلى أجراً وتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	6.11 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد مكافآت كبار التنفيذيين، ومراجعة ومراقبة مكافآت الموظفين الأعلى أجراً وتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	تمت الإضافة للائحة للنقطة الخامسة من فقرة 2.1 مسؤوليات مجلس الإدارة تحت قسم حوكمة المكافآت في قواعد البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تنص على الآتي: <i>" يجب على مجلس الإدارة مراجعة واعتماد مكافآت الإدارة العليا في حال رضاه عنها، وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت."</i> والنقطة العاشرة من فقرة 2.2 تشكيل ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت تحت قسم حوكمة المكافآت في قواعد البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تنص على الآتي: <i>" يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة ومراقبة مكافآت الموظفين الأعلى أجراً عن كثب للتحقق من الامتثال لسياسة المكافآت وتجنب إساءة الاستخدام."</i>
4.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.12 التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المودعين والمساهمين، وتحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية طويلة المدى، وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً بالتنسيق مع لجنة المخاطر وقطاع المخاطر، ولا يشجع المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى وضمان امثاله لسياسة المصرف والمعتمدة من المجلس.	6.12 التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المودعين والمساهمين، وتحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية طويلة المدى، وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً بالتنسيق مع لجنة المخاطر وقطاع المخاطر، ولا يشجع المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى وضمان امثاله لسياسة المصرف والمعتمدة من المجلس.	تمت الإضافة للائحة للنقطة التاسعة من فقرة 2.2 تشكيل ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت تحت قسم حوكمة المكافآت في قواعد البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تنص على الآتي: <i>" يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت العمل بشكل وثيق مع لجنة إدارة المخاطر في البنك و/أو مدير المخاطر في تقييم الحوافز التي يخلقها نظام المكافآت."</i>

## التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
5.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	(إضافة جديدة) 6.13 التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت بشكل مستقل دون تدخل الإدارة العليا (داخلياً من خلال المراجعة الداخلية أو بتكليف جهة خارجية مستقلة) وتزويد المجلس بالنتائج بحيث يتم تقييم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات صلة الصادرة عن الجهات الرقابية وتقييم الالتزام بسياسات المصرف ذات الصلة.	6.13 التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت بشكل مستقل دون تدخل الإدارة العليا (داخلياً من خلال المراجعة الداخلية أو بتكليف جهة خارجية مستقلة) وتزويد المجلس بالنتائج بحيث يتم تقييم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات صلة الصادرة عن الجهات الرقابية وتقييم الالتزام بسياسات المصرف ذات الصلة.	تمت الإضافة للامتنال للنقطة السادسة من فقرة 1.2 مسؤوليات مجلس الإدارة تحت قسم حوكمة المكافآت في قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تنص على الآتي: <i>" يجب على المجلس التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخلياً من خلال التدقيق الداخلي أو بتكليف خارجي من شركة معترف بها) بشكل مستقل دون تدخل الإدارة العليا. يجب أن تقيم المراجعة الامتنال لهذه القواعد وأي قوانين أو لوائح أو مبادئ أو معايير ذات صلة، بالإضافة إلى السياسات الداخلية للبنك التي تم إعدادها وفقاً لهذه القواعد. يأخذ المجلس بعين الاعتبار نتائج هذه المراجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكافآت، ويمكنه الإفصاح عن تلك النتائج باختصار في تقرير مجلس الإدارة السنوي."</i>
6.	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة	9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل، <del>على ألا يقل عن (3) أعضاء</del> ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	للتأكد من انتظام اجتماعات اللجنة وعدم تعرضها لأي تعطيل.



# لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

BW PL-003

إصدار 8.0

تاريخ اعتماد الجمعية العامة

© مصرف الإنماء 2026

جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات المحتوية في هذا المستند هي سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تصوير أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

1 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	8.0	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

## المحتويات

- 2.....المادة الأولى: تمهيد
- 2.....المادة الثانية: الغرض
- 2.....المادة الثالثة: دور اللجنة
- 2.....المادة الرابعة: العضوية
- 3.....المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات
- 3.....المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات
- 5.....المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه
- 5.....المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة
- 6.....المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة
- 6.....المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات
- 7.....المادة الحادية عشر: المكافآت
- 7.....المادة الثانية عشر: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة
- 7.....المادة الثالثة عشر: التطبيق
- 7.....المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث
- 8.....المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات
- 8.....المادة السادسة عشر: جدول الموافقات وسجل التعديلات

10 من 2	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	8.0	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

## المادة الأولى: تمهيد

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، وحسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

## المادة الثانية: الغرض

الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص لمهام لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية.

## المادة الثالثة: دور اللجنة

لجنة الترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة تُعنى بشؤون الترشيحات والمكافآت تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ويشمل ذلك الآتي:

- 3.1 وضع سياسات لترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين وذلك وفق تعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ذات الصلة.
- 3.2 الإشراف على المكافآت والحوافز لموظفي المصرف ومتابعة تنفيذها بما يضمن حماية مصالح المساهمين والمستثمرين وذوي المصالح الآخرين، وبما لا يتعارض مع الجهات التنظيمية والرقابية.
- 3.3 الإشراف على خطط التعاقب الوظيفي الإداري للقيادات العليا على مستوى المصرف.
- 3.4 إدارة عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين.
- 3.5 ترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة حسب الصلاحيات الواردة في مصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

## المادة الرابعة: العضوية

- 4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بناءً على موافقة مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.
- 4.2 تتكون اللجنة من (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (5) أعضاء، ويكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل.
- 4.3 يتولى رئاسة اللجنة عضو مستقل، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس، ويجوز لرئيس اللجنة أن ينوب أحد الأعضاء لرئاسة اللجنة في حال غيابه.
- 4.4 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت (3) سنوات أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة الجديد.

3 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت			اسم الوثيقة

4.5 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بإرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة وتعتبر هذه الاستقالة سارية اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإشعار، مالم يحدد الإشعار وقت لاحق للاستقالة.

4.6 إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

4.7 يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.

## المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات

تحدد صلاحيات اللجنة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة.

## المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة

تقوم اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:

6.1 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانته التابعة والتعيين لكبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي.

6.2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح وإعادة ترشيح أعضائه ولجانته التابعة والرئيس التنفيذي، اعتماد اللجنة تعيين كبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أو تعيين أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

6.3 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانته التابعة وكبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي، إضافة إلى وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة أو وظيفة كبار التنفيذيين.

6.4 المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته التابعة ووظائف كبار التنفيذيين أو متى تطلب الأمر ذلك.

6.5 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

6.6 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ولجانته التابعة وكبار التنفيذيين واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة المصرف.

4 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت			اسم الوثيقة

- 6.7 التأكيد سنوياً من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 6.8 التنسيق مع قطاع رأس المال البشري لتطوير سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي في المصرف، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.
- 6.9 التوصية إلى المجلس كل (3) سنوات بشركات متخصصة خارجية لأجراء تقييم لمجلس الإدارة وإسهام لجانته وفعاليتها في الوفاء بمهامهم وتقديم نتائج التقييم إلى المجلس.
- 6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها بشكل نصف سنوي على الأقل لضمان تحقيق أهدافها.
- 6.11 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد مكافآت كبار التنفيذيين السنوية، ومراجعة ومراقبة مكافآت الموظفين الأعلى أجراً وتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن السياسة.
- 6.12 التأكيد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المودعين والمساهمين، وتحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية طويلة المدى، وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً بالتنسيق مع لجنة المخاطر وقطاع المخاطر وتفادي المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى وضمان امتثاله لسياسة مخاطر المصرف والمعتمدة من المجلس.
- 6.13 التأكيد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت بشكل مستقل دون تدخل الإدارة العليا (داخلياً من خلال المراجعة الداخلية أو بتكليف جهة خارجية مستقلة) وتزويد المجلس بالنتائج، بحيث يتم تقييم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات صلة الصادرة عن الجهات الرقابية، وتقييم الالتزام بسياسات المصرف ذات الصلة.
- 6.14 تزويد مجلس الإدارة بداية كل عام بجدول زمني يحدد تقارير اللجنة التي يتعين عرضها على المجلس خلال العام.
- 6.15 إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه، مع الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتعارض المصالح.
- 6.16 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصالحهم الشخصية.
- 6.17 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.

10 من 5	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

## المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه

دون الإخلال باختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:

- 7.1 التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة.
- 7.2 التّحقّق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحُرّيّة، وحثّ أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التّنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.

## المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة

تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحقّ لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة. تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:

- 8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التّصويت، التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 8.2 حفظ التّقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتّقارير التي تعدّها اللجنة.
- 8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكّد من التزامهم بتنفيذها.
- 8.4 تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلّقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أيّ من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 8.5 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التّاريخ المحدد ب(5) خمسة أيام على الأقل.
- 8.6 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرئياتهم حيالها.
- 8.7 التّنسيق بين اللجنة والإدارة التّنفيذية في المصرف.
- 8.8 تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بداية العام مع أمانة سر المجلس قبل اعتمادها من اللجنة، والتأكّد من توافق تلك المواعيد مع مواعيد عرض المواضيع التي تتطلب إقرارها من المجلس.
- 8.9 إخطار أمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة قبل انعقادها، وتزويدها بمسودة بالمحاضر والقرارات، والنسخ النهائية لها بعد اعتمادها.

6 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت			اسم الوثيقة

- 8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتنسيق المسبق مع أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.
- 8.11 تقديم العون والمشورة لأعضاء اللجنة حال طلبها أو عند الضرورة.
- 8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.

## المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة

- 9.1 تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة، وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.
- 9.2 تعتمد اللجنة في بداية العام جدول الاجتماعات الخاص بها خلال العام.
- 9.3 يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة على ألا ينيب العضو عن أكثر من عضواً واحداً.
- 9.4 يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إرفاق جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدعي الأوضاع عقد اجتماع طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- 9.5 تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
- 9.7 يجوز دعوة متخصصين من المصرف أو خارجه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.
- 9.8 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

## المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات

- 10.1 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- 10.2 يجوز للجنة اتخاذ قرار بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.

7 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يسجل اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان مبررات ذلك الاعتراض.

10.4 يتم إعداد محاضر وقرارات اجتماعات اللجنة بعناية وحرص من قبل أمين السر بالتنسيق مع رئيس اللجنة، مع التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه واكتماله، ويتم تضمين قرارات اللجنة في محضر اجتماعها، وترسل مسودة المحضر لمراجعتها من قبل الأعضاء، ويصبح المحضر نهائياً وقرارات اللجنة نافذة إذا لم ترد أي تعديلات أو ملاحظات من الأعضاء خلال (5) أيام عمل، ثم يُوزَع المحضر النهائي على الأعضاء في الاجتماع القادم ليتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين ذلك الاجتماع.

### المادة الحادية عشر: المكافآت

يُصَرَّف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين التي تعتمدها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.

### المادة الثانية عشر: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة

12.1 تقوم اللجنة بتزويد المجلس بملخص للنبود التي عرضت في اجتماعها والقرارات التي اتخذتها بشكل دوري، وإتاحة محاضر الاجتماعات لاطلاع كافة الأعضاء عليها.

12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.

12.3 يجب على رئيس اللجنة، بعد تنسيق أمين سر اللجنة مع إدارة الحوكمة رفع التقارير التالية إلى المجلس سنوياً:

12.3.1 تقرير يوضح تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المجلس ولجانه مع التفاصيل المطلوبة بموجب لوائح هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي.

12.3.2 تقرير بنتائج التقييم السنوي للمجلس واللجان التابعة له إلى جانب التوصيات اللازمة إن وجدت.

12.3.3 تقرير بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التعيين والاستقالة وإنهاء الخدمة ومكافآت الإدارة التنفيذية.

### المادة الثالثة عشر: التطبيق

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

### المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث

تراجع وتحديث من قبل إدارة أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة، ولمجلس الإدارة التوصية والجمعية العامة للاعتماد وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك.

8 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	8.0	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت			اسم الوثيقة

## المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

الاختصار	البيان
المصرف	مصرف الإنماء.
اللائحة	لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت.
اللجنة	لجنة الترشيدات والمكافآت.
المجلس / مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الإنماء.

## المادة السادسة عشر: جدول الموافقات وسجل التعديلات

### • جدول الموافقات:

الوظيفة	المجموعة	التاريخ
مالك الوثيقة	أمانة المجلس	تمت مراجعة لائحة لجنة الترشيدات والمكافآت بتاريخ فبراير 2026م.
الموصون	لجنة الترشيدات والمكافآت	روجعت وأوصت عليها لجنة الترشيدات والمكافآت بالذاكرة رقم 070-001 وتاريخ 21 فبراير 2026م
	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم م / 2026/107/03 وتاريخ 26 فبراير 2026م
المعتمدون	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم --/2026 وتاريخ --/--/2026م

9 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

## • سجل التعديلات على الوثيقة

رقم التعديل	التاريخ	بيان مختصر
إصدار 1.0	23 يونيو 2009م	اعتمدت من قبل مجلس إدارة المصرف بقراره رقم 2009/06/03 وتاريخ 14 يونيو 2009م.
إصدار 2.0	02 ديسمبر 2015م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/001 - 016 بتاريخ 06 يناير 2016م. تم اعتمادها والموافقة عليها من مجلس الإدارة بالقرار رقم 2016/42/04، وتاريخ 28 مارس 2016م.
إصدار 3.0	18 ديسمبر 2017م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/001 - 019 وتاريخ 18 ديسمبر 2017م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة بالقرار رقم 2017/ 50 /04، وتاريخ 26 ديسمبر 2017م. تم اعتماد اللائحة من الجمعية العامة بقرار رقم 2018/08 وتاريخ 15 أبريل 2018م.
إصدار 4.0	15 يناير 2019م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/22/07، وتاريخ 15 يناير 2019م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة رقم 2019 /56/09 وتاريخ 28 يناير 2019م.
إصدار 5.0	15 يناير 2020م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم 2020/30/03 وتاريخ 2020/09/17م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة رقم 2020/68/10 وتاريخ 2020/11/29م. كما تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2021/10، وتاريخ 2021/04/07م.
إصدار 6.0	13 أبريل 2022م	عدلت اللائحة من قبل إدارة حوكمة الشركات، وروجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/ 2021/40/07 وتاريخ 2021/12/09م. تم التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم 2021/75/06 وتاريخ 2021/12/23م.

10 من 10	رقم الصفحة	سري		مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	-	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			اسم الوثيقة

رقم التعديل	التاريخ	بيان مختصر
		كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2022/11 وتاريخ 2022/04/13م.
إصدار 7.0	2025/04/24م	حدثت أمانة سر مجلس إدارة المصرف اللائحة، وروجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالمذكرة رقم ل ك /2025/62م وتاريخ 2025/01/12م. تم التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم م إ /2025/98/15 وتاريخ 2025/01/29م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2025/09 وتاريخ 2025/04/24م
إصدار 0.8	2026/--/--م	حدثت أمانة مجلس إدارة المصرف اللائحة، وروجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار رقم ل ك /2025/--/--م وتاريخ 2026/--/--م. تم التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم م إ /2026/--/--م وتاريخ 2026/--/--م. واعتمدها الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2026/--/--م

بيان ووصف للعقود والأعمال  
التي يمارس فيها أعضاء مجلس  
الإدارة أعمالاً منافسة وفقاً  
للمادة (71) من نظام الشركات

الإنماء  
alinma



## تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي مصرف الإنماء

لقد تم تعييننا من إدارة مصرف الإنماء ("المصرف")، لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا، كان قد لفت انتباهنا، بناءً على العمل المنجز والأدلة التي حصلنا عليها، أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في الفقرات الموضوع محل التأكيد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده بصورة سليمة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط المنطبقة") المشار إليها أدناه.

### الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم إلى إعلان مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") الذي أعدته الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي، والذي يحدد المعاملات التي قام بها المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م التي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما هو مذكور في التبليغ، لا يتم تضمين التسهيلات الائتمانية و/أو خطابات الضمان الصادرة عن المصرف لأعضاء مجلس الإدارة و/أو الشركات والمؤسسات ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة ضمن سياق أنشطته المعتادة، حيث أنها تخضع لضوابط وإفصاحات أخرى كما هو موضح فيها.

### الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

### مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة

إن الإدارة ومجلس إدارة المصرف مسؤولون عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (المرفقة في الملحق ١) خالية من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيها.

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام المصرف بنظام الشركات السعودي كما هو مذكور أعلاه؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة المصرف مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام المصرف بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطته. إن إدارة المصرف مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل

السادة مساهمي مصرف الإنماء (يتبع)

## مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة المصرف وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة المصرف. يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بصورة سليمة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنضبطة كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

الحصول على فهم الموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عمليات المصرف أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة المصرف عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة المصرف.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

## الاستقلالية ومراقبة الجودة

نحن مستقلون عن المصرف وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به، كما وفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

## الإجراءات المنفذة

تتضمن إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بمجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر الاجتماعات تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ على أساس العينة؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المضمنة في التبليغ تتفق، حيثما ينطبق، مع مبالغ المعاملات المعلنة في الإيضاح ٣٦ لبيانات المصرف المالية الموحدة المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي مصرف الإنماء (بتبع)

## الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

## القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف المصرف ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير المصرف ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به النظام، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير المصرف ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



خليل إبراهيم السديس  
محاسب قانوني  
رقم الترخيص: (٣٧١)



الرياض، ٤ مارس ٢٠٢٦ م  
الموافق: ١٥ رمضان ١٤٤٧ هـ



بيان ووصف للشركات التي  
يمارس فيها أعضاء مجلس  
الإدارة أعمالاً منافسة

الإنماء  
alinma



#	اسم عضو مجلس الإدارة	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	الشكل القانوني	صفة العضوية	طبيعة العضوية
1	الأستاذ/ أنيس بن أحمد موءمنه	شركة دار التمليك	شراء وبيع وتملك العقارات والأراضي واستثماراتها، وإدارة برامج التمويل للغير	مساهمة مقفلة	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي	بصفته الشخصية
2	معالي الأستاذ/ أحمد بن عبدالعزیز الحقباني	شركة الحلول المبسطة المالية	التقنية في الخدمات المالية	مساهمة مقفلة	نائب رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي	بصفته الشخصية